رابط المادة على منصة باحث

#شرح_ألفية_السيوطي في الحديث) مكتمل (

المجلس)87(| شرح آلفية السيوطي في علم الحديث | باب مختلف الحديث | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

هذا النوع الذي بدأنا به هو نوع مختلف الحديث قريبه ان يكون حديثان متظادين في المعنى في الظاهر متظادين في المعنى ظاهرا. اي يتعارض حديثان في ظاهرا والا فانه في الحقيقة يمكن بالجمع - 00:00:02

ان يتبين انه لا تعارض وكذلك في النسخ والترجيح ولكن التعارض يكون في الظاهر. وحيث يتبين التوفيق بينهما والجمع بينهما انه لا تعارض وان هذا محمول على كذا وهذا محمول على كذا. هذا هو تعريف - 00:00:42

هذا النوع الذي هو مختلف الحديث. ان يأتي حديثان ان يأتي حديثان في المعنى ظاهرا. وقد عرفه السيوطي في هذا النظم حيث قال وهو اباه اخر يعني حديث عارضه اخر. حديث اباه يعني عارضه حديث اخر - 00:01:12

هذا يثبت وهذا ينفي هذا يدل على حكم وهذا يدل على خلاف الحكم فهذا النوع يسمى مختلف الحديث. وهذا هو تعريفه وقد ذكر الناظم ان العلماء صنفوا في هذا النوع وان اول من صنف فيه الامام الشافعي - 00:01:42

رحمة الله عليه وكانت وفاته سنة اربع ومائتين للهجرة ولكنه لم يستقصي وانما ذكر آآ امثلة كثيرة من هذا النوع الذي هو مختلف حديث والتوفيق بينها وجاء بعده العلماء فالفوا - 00:02:12

فيه وزادوا على ما كان عند الامام الشافعي. ومن الف وممن الف فيه بعد الشافعي بن قتيبة والطحاوي ابن قتيبة كتابه تأويل مختلف الحديث والطحاوي كتابا مشكل الاثار او مشكلة الاثار فان هذه الكتب الفت في هذا النوع من انواع علوم - 00:02:42

وهو اي هذا النوع من الانواع او من العلوم المهمة التي على طالب العلم ان يكون معنيا بها. وان يكون حريصا على معرفة الحق فيها وقال الناظم انه لا يتمكن منه او - 00:03:12

يستفيد ويفيد الا من كمل في علم في علوم متعددة في علم الحديث وعلم الفقه وعلم الاصول فان هذا هو الذي يمكن ان يفيد ان يستفيد ويفيد في هذا النوع. واذا هو نوع من انواع علوم الحديث المهمة - 00:03:42

التي تتطلب عناية فائقة وحرصا شديدا ورغبة اكيدة واطلاعا وخبرة ومعرفة ومن كان متمكنا في الحديث والفقه اصولي فانه هو الذي يفيد فيه هو الذي يستفيد ويفيد ثمان هذا التعارض الذي يكون بين الحديثين في الظاهر فيه تفصيل - 00:04:12

فان كان التعارض بين صحيح وضعيف فان العبرة بالصحيح ولا ولا يلتفت الى معارضة الضعيف له. لان الاقوى لا يعارض به او الحديث او القوي لا يعارض به الظعيف. فاذا تعارض حديث ظعيف وحديث قوي فالعبرة بالقوي - 00:04:52

ولا عبرة للظعيف لان الظعيف وجوده كعدم لانه لو لم يكن معارضة هو لا يعول عليه لو لم يكن معارظا لغيره ولا يعول عليه فاذا عارظ غيره مما هو قوي فهو من باب اولى الا يعول عليه. لانه اي الظعيف غير - 00:05:22

معتد به وغير معمول به عارظ او لم يعارظ. ومعارضة الضعيف للقوي لا عبرة بها. عندما يتعارض ظعيف وقوي العبرة بالقوي ولا يلتفت الى الضعيف. لكن اذا كان التعارض بين حديثين صحيحين هذا هو - 00:05:42

هو الذي يؤثر فيه التعارض وهذا هو الذي يحتاج فيه الى الوجوه المختلفة لمعرفة الحق ومعرفة الذي يعول عليه في هذا التعارض. او لحل هذا التعارض. فالطريقة الاولى ما هي الجمع؟ عندما يتعارض حديثان صحيح ان الطريق الاولى هي ان يجمع بين الحديثين - 00:06:02

بان يحمل هذا على حال وهذا على حال. يحمل هذا على شيء وعلى هذا شيء. بدون تكلف وتعسف فاذا امكن هذا فانه لا يصار الى غيره. لا يشار الى غيره من الطرق - 00:06:32
التي تسلك عند التعارض. فالمقدم هو النظر في امكان الجمع فاذا امكن الجمع بين الحديثين الصحيحين المتعارظين في الظاهر فانه يثار الى هذا الجمع لان في هذا اعمالا للدليلين الجمع فيه اعمال للدليلين وعدم - 00:06:52
لاحدهما فهو اول الطرق التي تسلك وفيه اعمال للدليلين لانه عمل بهذا وبهذا. ومن امثلة هذا المصنف حديث لا عدوى ولا طيرة. وحديث فر من المجذوم فر من المجذوم فرارك من الاسد - 00:07:22
فان هذين الحديثين صحيح ان وهما متعارظان في الظاهر لان لان الحديث الاول يقول لا عدو ولا طيرة يعني ينفي العجوة والطيرة والحديث الثاني يقول فر من المجنون فرارك من الاسد. فر من المجنون فرارك من الاسد - 00:07:52
يعني بالاول ينفي الطيرة والثاني ينفي العدوى والثاني يدل على على حصولها وعلى وقوع ولهذا قال فر من المجنون فرارك من اسفله حتى لا تحصل. حتى لا يحصل انتقال المرض. فهذان حديثان - 00:08:12
متعارظان في الظاهر. والعلما وفقوا بينها بوجوه من التوفيق. وجمعوا بينها بوجوه من الجمع الوجه الاول من وجوه الجمع بينها وهو الذي ذكره ابن الصلاح وغيره ان النفي في قوله لا عدوى ولا طيرة محمول على الاعداء بالطبع - 00:08:32
انها بطبعها معدية. وانه اذا حصل هذا وجد ذلك. وان هذا يرجع الى هذه الامراض انه يحصل الانتقال يحصل انتقال المرض. واما قوله من المجدوم فرارك من الاسد فيحمل على ما اجرى الله تعالى - 00:09:02
العادة وما يحصل ان المريض اذا خلط الصحيح فانه يكون سببا لهذه المخالطة سببا في انتقال ذلك المرض باذن الله لا بطبعي كالامراض وانها تؤثر بطبعها. بل ذلك باذن الله وبمشيئة الله. وان - 00:09:32
الاختلاط سبب من اسباب انتقال المرض. لكن قد يتخلف السبب قد يتخلف المسبب هو انتقال المرض وان وجد السبب. وان وجد السبب. كما في غير ذلك من الاسباب. الاسباب توجد ولكن قد يوجد المسبب وقد لا يوجد المسبب. ليس حتما انه اذا وجد السبب وجد مسبب. لان - 00:10:02
لانه يأتي مع فعل السبب وعمه مع وجود السبب يعني ليكون له اثر وليكون له اه تأثير مشيئة الله عز وجل وارادته. فان الله تعالى ان شاء ان يؤثر السبب فانه يوجد المسبب باذن الله. وان شاء الا يوجد - 00:10:32
مسبب فانه يوجد السبب ويتخلف المسبب. ويتخلف المسبب فلا يوجد. ولهذا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام لما ارشد الى الاخذ بالاسباب ارشد الى الاستعانة بالله والى سؤال الله عز وجل لان الاسباب وحدها لا يعول عليها دون ان يضاف اليها عون الله عز وجل - 00:11:02
وتوفيقه وتسديده. ولهذا قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله. احرص على ما ينفعك يعني بفعل الاسباب. لكن لا تعتبر الاسباب هي كل شيء تقول والله خلاص انا فعلت الاسباب ويغفل عن الله لا بل افعل الاسباب واعتمد على الله مثل ما - 00:11:32
قال الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل الذي قال ادعقل ناقتي امدحها وتوكل؟ قال اعقلها وتوكل. اعقلها يعني كن بالسبب وتوكل على الله عز وجل لان الاخذ بالاسباب لا ينافي التوكل. بل الانسان يأخذ بالسبب ويتوكل على الله عز وجل. فالاسباب قد توجد - 00:11:52
ولكن ليس حتما ان يوجد المسبب بل ان ذلك يرجع الى مشيئة الله عز وجل. فان شاء الله عز وجل ان يوجد المسبب وجد ان شاء لا يوجد فانه يوجد السبب ولا يوجد المسبب. لكن هذا لا يعني ان لا يؤخذ بالاسباب. يؤخذ بالاسباب لكن لا يعول - 00:12:12
عليها ما تكون الاسباب هي كل شيء. الانسان اذا اراد الولد فسبيل وصوله له ان يتزوج هدا هو السبب؟ ما في بحث عن ولد بدون زواج. ما في ليس هناك سبيل الى تحصيل الاولاد. الا - 00:12:32
لكن هذا الزواج سبب. ليس مجرد حصول الزواج ووجود النكاح يوجد الولد بل هناك وراء ذلك وهو وهو توفيق الله عز وجل. وحصول آآ مشيئة الله وارادته ان يوجد الولد - 00:12:52

فاذا وجد السبب وشاء الله عز وجل ان يكون ذلك السبب نافعا وان يقع المسبب وقع المسبب وجد. وقد يوجد السبب ولا يوجد المسبب. يوجد الزواج ولكن لا يوجد الاخذ بالسبب الذي يؤدي الى الولد وجد ولكنه ما حصل توفيق الله عز وجل ومشيئة الله وارادته بان - 00:13:12

بان يولد له مع وجود الزواج. كذلك هنا قوله لا عدوى ولا طيرة مع قوله فر من المجنون فرارك من الاسد لا عدوى يعني ان الاختلاط هو سبب من الاسباب - 00:13:42

لكن لا يلزم انه بمجرد الاختلاط يوجد توجد العدوى لان تلك امور ترجع الى مشيئة الله عز وجل. فان شاء ان يؤثر وجود ذلك السبب الذي هو اثر وحصل المرض. وان لم يشأ الله عز وجل ان ينتقل المرض وجد الاختلاط - 00:14:02

ولم يحصل انتقال المرض فليست العدوى بطبعها بمجرد ما يحصل الاختلاط يوجد بل الامر يرجع الى مشيئة الله وارادته الامر يرجع الى مشيئة الله وارادته. فاذا يحمل لا عدوى ولا طيرة على النفي عن في العدوى انها تنتقل الامراض بطبعها - 00:14:32

وان وقوله فر من المجذوم ان الله تعالى جعل آآ بحسب آآ آآ حصول يعني هذا الاختلاط انه عندنا يوجد فان الله تعالى يجعل ذلك سببا لانتقال المرا لكن ليس بلازم او بحتم ان ينتقل المرض فقد يوجد الاختلاط ولا يوجد انتقال المرض. ولهذا الرسول الكريم - 00:14:52

عليه الصلاة والسلام ارشد الى ان الامر كله يرجع الى الله عز وجل. ولهذا قال فمن اعدى الاول؟ من اعدى الاول؟ يعني يعني مجرد الاختلاط ليس معنى ذلك انه يعني لابد ان يوجد فيه مرض واذا ولو - 00:15:22

كان الامر هكذا اذا الاول الذي حصل له المرظ ولم يعده مريظ اخر من اعداه؟ من اعداه؟ الامر كله من الله عز وجل فالذي جعل اول مريظ يحصل له المرظ ولم يعده مريظ اخر - 00:15:42

صحيح يحصل له المرض ولا مدريه مرض اخر يجعل المريض يختلط بالصحيح ولا ينتقل المرض لكن الله سبحانه وتعالى يعني اه جعل هذا سبب وكثيرا ما ينتقل المرظ بهذا الاختلاط لكن ليس - 00:16:02

حتما لان الامر يرجع الى الله عز وجل والى مشيئته وليس الى امور طبيعية بان المريض عندما يخالط الصحيح لا بد ان قال لا ليس ذلك حتما فقد يحصل فقد يحصل الاختلاط ولا يوجد المرض ولا يوجد انتقادات - 00:16:22

المرض وقد جاء في الحديث لا يريد ممرظ على مصح يعني حتى لا يحصل يعني هذا السبب الذي به كون انتقال المرض. والرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بان الطاعون اذا وقع في بلد من - 00:16:42

من كان خارجي لا يدخل لا يدخلها. لا يدخل البلد التي فيها الطاعون. واذا وقع وهو فيها لا يخرج فرارا منه. هذا وجه. الوجه الثاني من وجوه الجمع بين الحديثين وهو الذي اختاره ابن - 00:17:02

حجر في نخبة الفكر ان قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة هو باق على عمومه. هو باق على عمومه. وانه لا عدوى ولا يعدي شيئا شيء. وقوله فر من المجدوم فرارك من الاسد - 00:17:22

هذا الامر سدا للذريعة. وهو ان الانسان اذا حصل مريظ خلط صحيحا فقد يحصل لهذا صحيح مرض ابتداء وليس عن طريق العدوى فيتوهم او يظن ان هذا المرظ بسبب العدوى مع انه حصل ابتداء وليس بسبب - 00:17:52

مثل ما حصل المريض الاول حصل له مرظ بدون مريظ يعديه فقال ان قوله لا عدو لطيرة على عمومه وقوله فر هذا النهي من قبيل سد الذرايا لا يكون اختلاط المريض اختلاط الصحيح بالمريض الله تعالى يشاء ويقدر ان يحصل له ابتداء - 00:18:22

بدون عدوى المرض فيظن انه حصل بسبب العدوى. فيعتقد ان العدوى هي التي حصل منها التأثير. هذا الوجه الثاني الوجه الثالث يقول ان قوله لا عدو ولا طيرة على عمومه - 00:18:52

لكن يستثنى من ذلك مرض الجذام. المجذوم الذي ورد فيه حديث هذا يستثنى من ذلك العموم يستثنى من ذلك العموم فيكون قوله لا عد ولا طيرة على عمومه ويبقى ويستثنى من - 00:19:12

ذلك ويخرج من ذلك هذا الذي جاء فيه نص. كقوله فر من المجدون فرار كم الاسد؟ يعني معناه انه الجذام يحصل به العدوى يحصل

به العدوى. فيكون الجذام مرض الجذام ونحوه. مستثنى - 00:19:32
من قوله لا عدوى بانه تحصل به العدوى. الوجه الرابع يقول ان انه لا عدو ولا لكن قوله فر من المجذوم هو ملاحظة لحال المريض وهو ان المريض اذا الصحيح معافى وفي صحة وعافية يعني يتألم ويتأثر لكونه ابتلي وهو يرى الصحيح الذي سلم من هذه من هذا - 00:19:52
مرض وهذا الوجه ضعيف جدا لان النهي هو لمصلحة لمصلحة الصحيح وليس لمصلحة المريض ليس مراعاة لحال المريض وانما هو مراعاة لحال الصحيح. واقرب هذه الوجوه هو الوجه الاول. الذي ذكره ابن الصلاح - 00:20:22
وان ان الامراظ هذه لا تنتقل بطبعها و وان الاختلاط سبب من اسباب انتقال المرظ وذلك الانتقال يكون الى مشيئة الله عز ان شاء الله عز وجل ينتقل المرض انتقل وان شاء فانه يوجد السبب ولا يوجد المسبب يوجد السبب ويتخلف المسبب - 00:20:42
بمشيئة الله عز وجل ما شاء الله وكان وما لم يشأ لم يكن. ما شاء الله لا بد ان يكون. وما لم يشأ الله فانه لا يمكن ان يكون هذا هو التوفيق بين هذين الحديثين المتعارضين ومن الاحاديث التي ذكر تعارضها - 00:21:12
وانها متعارضة. قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وقوله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه. وكلمة لما غلب على لونها وطعمها - 00:21:32
ها هذه وردت في حديث ضعيف ولكن اجمع العلماء على معناها معناها مجمع عليه انه اذا تغير الماء غيرت الماء النجاسة الماء باللون او الريح او الطعم فانه يكون نجسا - 00:21:52
اجمع العلماء على هذا. لكن الزيادة التي فيها لونه وطعمه ريحة هذه ضعيفة. لكن معناها متفق عليه هو الموت وهو لا نجس شيء هذا هو الصحيح. قوله الا ما غير لونه وطعمه وريحه هذه زيادة ضعيفة ولكن معناها متفق عليه - 00:22:12
خلاف فيه بين العلماء ولا خلاف فيه فيه بين العلماء. هذان الحديث ان متعارظان قوله عليه الصلاة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين بمقتضى هذا الحديث سواء غيرته النجاسة او ما غيرته النجاسة - 00:22:32
يعني معناه انه يصير طهور. انه طاهر. يعني قال اذا لم يبلغ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. معنى انها ما تؤثر نجاسة اذا ابغى ان اقول لديه. والحديث الثاني يقول الماء طهور لا ينجسه شيء. الا ما غلب - 00:22:52
سألوني هو طعمه ريحة يقتضي انه اذا كان دون القلتين ولم تغير يحصل آآ انه اذا كان اذا كان الماء دون اذا كان الماء دون القلتين وآآ لم تغير النجاسة لو طعما او لونه ريحا انه يكون طاهرا. والحديث يقول - 00:23:12
حديث آآ لم يحمل الخبث اذا بلغ مقولة لم يحمل الخبث يدل على انه ان ما دون القلتين ان ما دون القلتين يؤثر ولولا مطلقا. وانه يؤثر فيه الخبث. قالوا فعموم كل احد منهما مخصوص - 00:23:42
بالاخر فقوله عليه الصلاة والسلام المرء اذا بلغ الموت قلة لم يحمل الخبث فيما زاد على القلتين مخصوص بما فاذا حصل تغير الماء الكثير الذي زاد عن قلتين تغيرت النجاسة له لونه طعما او ريحا يكون نجسا ولو زاد عن القلتين - 00:24:02
ما دام ان النجاسة اثرت فيه لكثرتها عليه. ولغلبتها له حتى غيرت له لون طعمها وان كان كثيرا. فيكون نجسا اذا قوله الماء اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ما زاد على القلتين يخصصه عموم قوله - 00:24:22
اين اوتون لا ينقصه شيء الا لن نجسه شيء الا ما غلب غير لونه وطعمه ريحه. الذي الذي اجمع عليه العلماء اما الماء طهور لا نجسه شيء فلا يعني فانه يفهم منه ان الماء - 00:24:42
قليل اذا وقع فيه نجاسة لكن ما غيرت له لون ولا طعم ولا ريح انه يكون طاهر. لكن قوله اذا بلغ الماء قلته لنحن الخبث يدل على لانه اذا لم يبلغ كلتين فهو يحمل الخبث وتؤثر فيه النجاسة. فيكون عموم قوله انه طهور لا ينجس فيه شيء الا ما غلب على لونه طعم - 00:25:02
قصص منه ما دون القلتين وحديث حديث القلتين ما زاد على القلتين خصص بقوله الموت هو شيء الا ما غلب على لونه معناه انه لو كان كثيرا ولكن النجاسة غيرته بان جاء نجاسة كثيرة - 00:25:22

فانه يكون نجسا ولو كان كثيرا. اذا عموم يوفق بينهما بان يكون عموم كل واحد منهما مخصوص بالاخر حديث القلتين ما زاد ما زاد عن القلتين يخصصه الحديث الاخر. وحديث انه طهور لن يجد في شيء - 00:25:42

يخصصه ما بين القلة فانه ينجس وان لم تغير النجاسة له لونا او طعما او ينجس بمجرد وقوع النجاسة والا تغير هذا هو هذان حديثان متعارضان الحسن الظاهر والتوفيق بينهما بان يكون كل واحد منهما مخصص - 00:26:02

للاخر. لا يعمل بهذا باطلاق ولا يعمل بهذا باطلاق. بل يعمل بهذا في فيما يسوغ ان يعمل فيه ويخصص منه ما جاء في الحديث الاخر. هذا هو الوجه الاول. من الوجوه - 00:26:22

التي يثار فيها الى التوفيق بين الادلة والجمع بينها حيث امكن وهذا هو الوجه الاول لا يبحث عن مرجح ولا عن ناسخ ومنسوخ اذا امكن الجمع. فاذا لم يمكن الجمع - 00:26:42

ما امكن الجمع. فكر وبحث وسعي للتوفيق ولكن ما امكن الجمع عند ذلك ينتقل الى طريق اخرى وهي معرفة الناسخ والمنسوخ معرفة المتأخر والمتقدم. فاذا عرف المتأخر اذا عرف المتأخر فانه يكون ناسخا للمتقدم. يكون الاول منسوخ والاخر ناسخ - 00:27:02

وهذا فيه اخذ بالمتأخر وترك للمتقدم. على اعتبار ان ان الثاني ناسخ للاول. الاول ما في ترك لشيء اعمال للجميع اللي هو الجمع الاول اعمال للجميع وليس فيه ترك لاحدهما وهذا - 00:27:32

ترك للاول واخذ بالثاني. ترك للاول واخذ بالثاني. وقد سبق ان مر بنا نبحث النسخ. وان النسخ احيانا يكون في نفس النص مثل قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:27:52

حديث بريدة عن الحسين رضي الله عنه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. وكذلك حديث ايضا نفس الحديث الذي فيه وهو فيه وفيه ايضا وكنت نهيتكم الا تدخروا لحوم الاضاحي - 00:28:12

وثلاث الاف فادخروا. وكنت نهيتكم ان تنتبذوا باوعية فانتبذوا بكل وعاء ولا تنسوا مسكرا فهذا فيه ذكر الناسخ والمنسوخ. ويكون الناسخ والمنسوخ يعرف بكلام الصحابي. كما جاء في كلام آآ حديث جابر كانتا اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار كان ترك اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما - 00:28:32

جاء احاديث تدل على الوضوء في النار. وجاء احاديث تدل على ترك الوضوء ثم مست النار. حديث جابر يدل على المتأخر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الترك. اذا ترك الوضوء من مسجد النار هو الناسخ. ترك الوضوء من مسجد النهار هو الناسخ - 00:29:02

لكن يستثنى من ذلك حديث الوضوء من لحم الابل فان هذا حديث خاص وهو يعني له حكم يخصه ولكن الذي اه اه كان الاخر هو هو تركه اي شيء مست النار. كان اي شيء تمسه النار عندما يأكلونه فانهم يتعين عليهم ان يتوضأوا. هذا - 00:29:22

بكون اخر اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما مشت النار فاذا لم يمكن الجمع يصار الى معرفة المتأخر فيؤخذ بالمتأخر ويترك المتقدم فيؤخذ بالناسخ ويترك المنسوخ - 00:29:52

وان لن يمكن معرفة المتأخر. لا امكن الجمع. ثم لم يمكن معرفة التاريخ ومعرفة النسخ والمنسوخ. عند ذلك يصار الى الترجيح. يبحث عن وجوه من وجوه الترجيح ترجح احد الامرين على الاخر. ووجوه الترجيح كثيرة. ذكرها العلماء قد ذكر - 00:30:12

في كتابه الاعتبار في النسخ منسوخ من اثار كثيرا من هذه الوجوه. ومن امثلة ذلك ما جاء في الحديث يعني في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه آآ زواجه بما - 00:30:42

جاء في بعضها انه هو محرم. وجاء في بعضها انه حلال. يعني قضية واحدة فيها الروايات احد يقول تزوجها وهو حلال؟ واحد يقول تزوجها وهو محرم. يعني حديثان متعارضان. كون - 00:31:02

فتزوجها وهو حلال وهو محرم يقتضي ان المحرم يتزوج. ولكن جاء احاديث تدل على ان المحرم لا لا ينكح ولا ينكح. وجاء في نفس قضية ميمونة انه تزوجها وهو حلال - 00:31:22

النسخ الجمع ما يمكن الجمع لانها قضية واحدة. زواج واحد آآ النسخ ما يمكن لانها قضية واحدة ما في متقدم ولا

متعاقد. هي حدث واحد. ينتقل النوع الثالث او الوجه الثالث الذي هو الترجيح. ايش اي كيف يصاب الى الترجيح - 00:31:42
رجح العلماء او كثير من العلماء انه تزوجها وهو حلال لان حديث تزوجها وحلال جاء عن ميمونة نفسها. وهي صاحبة القصة. صاحبة الشأن. وهي ادرى من غير فيها فيما يتعلق بها. وايضا ابو رافع هو السفير الواسطة اللي يتردد بينما - 00:32:12
بين رسول الله في الخطبة وبيان الرغبة في الزواج. وهو يقول انه حلال. اذا هذه وجوه من وجوه الترجيح حديث ابن عباس نكحه وهو محرم. لكن كن ميمونة وهي صاحبة القصة - 00:32:42
وكونه مرافع وهو السفير بين الرسول صلى الله عليه وسلم والميمونة رووا انه تزوج ورحله ثم ايضا يؤيد ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح يعني لا يتزوج ولا يزوج - 00:33:02
لا يتزوج ولا يعقد لغيره ايضا. قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح. يتفق ايضا مع ان الرسول مع زواجه بميمونة وهو حلال مع ميمونة وهو وهي وهو حلب يكون هذا راجح وهذا مرجوح - 00:33:22
يكون هذا راجح وهذا مرجوه. اذا لابد من الترفيه. ومن امثلة ذلك ايضا ما جاء في صلاة الكسوف صفة صلاة الكسوف الرسول صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم مات ابنه ابراهيم - 00:33:42
صلى صلاة الكسوف كل ركعة فيها ركوعان. يعني الرواد تواردوا على هذا اللفظ كل ركعة فيها ركوعان بعظ الرواة روى وهم فقات انه كل ركعة فيها ثلاث ركوعات هي قصة واحدة الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة الكرسي الا مرة واحدة. يوم مات ابنه ابراهيم. فهو لا يمكن - 00:34:02
ولا يمكن النسخ بقي الترجيح رجحت رواية الذين قالوا انه ان الركعة فيها ركوعان لكونهم اكثر واوثق واثبت على رواية الذي روى وهو ثقة ان كل ركعة فيها ثلاث ركوعات هذا يعني آآ آآ صير الى الترجيح سيرة الى - 00:34:32
وهي الدرجة الثالثة لا يمكن جمع ولا يمكن نسخ وانما يشار الى الترجيح. وعندما لم ينكر الترجيح ايضا حتى الترجيح ما امكن ما ظهر. ماذا يفعل؟ قيل لي وتوقف. يتوقف عن - 00:35:02
العمل بالدليلين عن العمل بالحديثين لان هذا يثبت وهذا ينفي ولا وجه لا مجال لترجيح هذه معاني الاخر لا مجال للفرجيح في احدهما عن الاخر فاذا يتوقف فيهما في العمل - 00:35:22
فيهما لانه ويبقى ويبقى على الاصل. ويبقى على الاصل هو البراء هو البراءة. فاذا الوجوه اربعة الجمع ان امكن فاذا امكن لا يشار الى غيره واذا يمكن انتقل الى الى الطريقة الثانية وهي البحث عن التاريخ ومعرفة الناس فمنسوخ - 00:35:42
فان عرف المتقدم والمتأخر اخذ للمتأخر وصار نسخا متقدم وان لم يعرف التاريخ بحث في الترجيح فان وجد الترجيح سير الى الراجح وترك المرجوح واذا لم يمكن الترجيح توقف عن العمل - 00:36:12
بالدليلين قالوا والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط. التعبير يقول اذا تعارض فتساقط لان لان التعبير بالتوقف اولى واحسن. لانه قد يخفى على الانسان ولا يخفى على غيره. يخفى على الانسان ويخفى على غيره وانما يتوقف. لا يقل انهما تعرض فتساقط لانه يعني - 00:36:32
هو ما ظهر له الترجيح لكن قد يتبين لغيره وجوه الترجيح ولا يقال ولا يقال بتساقط الدليلين بل يصير احدهما راجح والثاني مرجوع ولا يظهر لبعض الناس وقد يظهر لغيره. فالتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط. اولى من التعبير - 00:37:02
التساقط اه نرجع للنظر ايش يقول؟ اول من صنف في المختلف الشافعي فكن بذا النوع الحفي. او اول من صنف في المختلف اي نوع مختلف الحديث الامام الشافعي. وكانت وفاته سنة اربع ومئتين من الهجرة. فكن اي - 00:37:22
طالب العلم حفي يعني معنيا مهتما حريصا مجتهدا بمعرفته ومعرفة التوفيق بين الاحاديث المتعارظة وما قاله العلماء فيها فكن بذا النوع فكن بذا النوع يعني بهذا النوع الذي هو مختلف الحديث حفي. بحيث يكون يعني معنية فيه ببحث. وكثير السؤال - 00:37:42
لغيره يعني اذا لم يتمكن فهو مهم وجميع الفرق. وهو مهم. يعني معرفة هذا النوع مهم جدا وجميع الفرق في الدين يحتاجون اليه

ويضطرون اليه. المفسرون ما يستغنون عنه والمحدثون ما يستغنون عنه - 00:38:12
فقهاء ما يستغنون عنه جميع اصناف آآ العلماء تحتاج اليه وتضطر اليه. لانه عند يوجد التعارض لابد ان من اما ان ما نعول عليه جميعا بالجمع او بمعرفة التاريخ فيكون - 00:38:32
متأخر ناسف او لا يمكن لا هذا ولا هذا فيكون بمعرفة الترجيح. وجميع الفرق فهو مهم وجميع الفرق في الدين تضطر له فحققيه. فاضطر له فحققه يعني حقق يعني هذا النوع واعن به عناية تامة - 00:38:52
ايوه وانما يصلح فيه من كمل فقها واصلا وحديثا واعتمل. ثم ذكر من يصلح فيه ومن يتمكن منه. وهو كمل فقها وحديثا واصولا. يعني عنده معرفة بالحديث. ومعرفة بالفقه. ومعرفة بالاصول - 00:39:12
ومعرفة بالاصول لان هذا هو الذي يتمكن منه. ويكون على اه معرفة به. نعم وهو حديث قد اباه اخر والجمع ان امكن لا وهو حديث اباه اخر هذا التعريف. يعني ما هو مختلف الحديث؟ حديث اباه اخر يعني - 00:39:32
حديث اباه يعني عارظه اخر هذا هو التعريف. وتعريفه كما ذكرت حديثان متعارض متظادان او متعارضان في المعنى ظاهرا. المعنى ظاهرا واذا عرف الجمع زال ذلك التعارض واذا عرف التاريخ زال التعارض. واذا حصل الترجيح زال التعارض. يعني انه انه يعني حصل كثيرا انه - 00:39:52
مريض بصحيح انه ينتقل المرض باذن الله عز وجل لكن ليس حتما ان ينتقل ايوه وقيل هذا وجه هذا الوجه الاول والذي ذكره ابن الصلاح يعني هذا الجمع يعني كون ان النفي محمول على انها تعدي بطبعها - 00:40:22
وفر محمول على انه انه يكون سبب وقد يتخلى في السبب هذا لابن الصلاح ايوه وقيل بل سد ومن يقول مخصوص بهذا ما وهن. وقيل بل شد ذريعة. يعني لا عدو ولا طيرة هو باق على عمومه - 00:40:42
ولا عدوى ولا طيرة. لكن قوله فر من المجذوب المقصود منه سد الذريعة. وهو ان المريض الصحيح اذا خلط المريض قد يمرض الله الصحيح ابتداء بدون عدوى فيروح يظن ان هذا المرظ بسبب العدوى - 00:41:02
ما هو جاء ابتداء فيتوهم العدوى ويعتقد العدوى قال وقيل بل سدوا ذريعة يعني لا عدوى باق على عمومه والنهي في قوله فر سدا للذريعة حتى لا يحصل بسبب الاختلاط حتى لا يحصل عند الاختلاط - 00:41:22
مرض باذن الله ابتداء ما هو بالعدوى فيتوهم ان المرض بسبب العدوى ان المرض بسبب العدوى الى بل سد وذريعة هذا هو الوجه الثاني الذي اختاره ابن حجر في نخبة الفكر. الوجه الثالث آآ ما اشار اليه الناظم بقوله - 00:41:42
ومن يقول مخصوص بهذا؟ يعني انه لا عدوى ولا طيرة مخصوص بقوله فرة وان لا عدوى باق على عمومه ويخرج من هو؟ العدوى بالجذام. بقوله فر من المجنون فرار كان الاسد. وهذا جاء عن الباقلاني - 00:42:02
اللي هو اه ان هذا مخصوص يعني عموم هذا مخصوص بهذا. يعني عموم قوله لا عدو ولا طيرة منه ما جاء في قوله فر من فتكون الامراض الاخرى لا يعني العدوى يعني منفية فيها - 00:42:22
ويكون مخصوص من ذلك ما جاء في الجذام ونحوه. او لا فاذ يعلم ناسخ كوفي. هؤلاء او لا يمكن هذه الطريقة الاولى وهي الجمع ما امكن فانه يصار الى معرفة الناس هو المنشور فاذا عرف - 00:42:42
كوفي يعني انتبه كوفي اتبع اذا وجد نسخ فانه يؤخذ بالناس ويخفى يعني يتبع ويشار اليه اي يعلم ناسخ كفي يعني اتبع وترك المنسوخ اولى يعني ما ما عرف الناس ما عرف الناس ما عرف متعقل. فعند ذلك يتوقف. قف يعني قف - 00:43:02
توقف او لا فرجه؟ نعم؟ او لا؟ نعم اولى اولى اولى فرجه؟ اولى يعرف ناسخ فرجح يعني ابحث في وجوه الترجيح واذا وجد آآ مرجح لحديث على اخر فخذ بالراجح واترك المرجوح. فخذ بالراجح الذي وجد بعض وجوه الترجيح التي - 00:43:32
رجحوا هذا الجانب فيؤخذ بها ويترك الجانب الاخر. هذه الطريقة الثالثة اولى اي ما امكن حتى الترجيح عند ذلك اقف يعني توقف - 00:44:02